النهي المجرد عن القرينة في السنة النبوية الشريفة

دراسة أصولية

The Absolute Prohibition of Presumption in the Noble Prophetic Sunnah

A Fundamentalist Study

م . م: علي عدنان محمد صوفي.

Asst. Lecturer Ali Adnan Mohammed Soufi

Email alialadlie47@gmail.com

١٤٤٧ م ٢٠٢٥م

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة موضوع (النهي المجرد عن القرينة في السنة النبوية) حيث يركز على بيان معنى النهي، في اللغة والاصطلاح، مع توضيح دلالته عند الاصـــوليين، مـــع استعراض امثلة تطبيقية،، من السنة النبوية، على النهي المجرد عن القرينة،

حيث تم في المبحث الاول، تعريف النهي،، لغة واصطلاحا، حيث يدل في اللغة علـــى المنع، وفي الاصطلاح دل على الزجر والكف عن الشيء او عن الفعل على جهة الاستعلاء .

وتم في المبحث الثاني مناقشة دلالة النهي عند الاصوليين، حيث كانت لهم اقوال متنوعة في الدلالة، أما القول الاول فكان ان النهي يفيد التحريم، ام ا القول الثاني فالنهي يفيد الكراهة، اما القول الثالث، فيفيد ان دلالة النهي تختلف حسب القرائن

وتم في المبحث الثالث، عرض تطبيقين للنبي (صلى الله عليه وسلم) عن النهي المجرد عن القرينة، وهي التطبيق الاول: النهي عن البيع على بيع اخيه .

اما التطبيق الثاني: فكان عن النهي عن بيع الحاضر للبادي.

والخلاصة من البحث، يتبين أن النهي المجرد عن القرينة، في السنة النبوية، يفيد التحريم غالباً، مالم تصرفه قرينة إلى الكراهة او غيرها.

Abstract

This research aims to study the topic of "abstract prohibition in the Prophetic Sunnah," focusing on explaining the meaning of prohibition in language and terminology, clarifying its significance according to fundamentalists, and reviewing practical examples from the Prophetic Sunnah of abstract prohibition .

In the first section, the prohibition is defined, linguistically and terminologically, where it indicates prohibition in language, and in terminology it indicates rebuke and refraining from something, or from an action in terms of superiority.

The second section discusses the meaning of prohibition according to the fundamentalists, who had various opinions on its meaning. The first opinion was that prohibition means prohibition, the second opinion was that prohibition means dislike, and the third opinion was that the meaning of prohibition varies according to the circumstances .

The third section presented two applications by the Prophet (peace be upon him) of prohibition without context. The first application was the prohibition of selling over one's brother's sale.

The second application was the prohibition of selling what is present to the first buyer.

The conclusion of the research is that a prohibition without context in the Prophetic Sunnah usually implies prohibition, unless the context indicates disapproval or something else.

المقدمة

الحمد لله الذي اكمل لنا الدين، واتم نعمته علينا، وجعل شـريعتنا الاسـلامية، الشـريعة الشاملة والمتكاملة، فهي تلبي كل ما يحتاجه المسلم في شتى المجالات، والصلاة والسلام علـى سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه اجمعين،

أما بعد فإن من أعظم العلوم الشرعية، هو علم اصول الفقه، فبهَ تفهم النصـوص، وبـه تستنبط الاحكام، وبه تحفظ مقاصد الشريعة، ومن ابرز مباحث هذا العلم، مبحث دلالات الالفاظ، وما يترتب عليها، من الاحكام التكليفية، ومن هذه الدلالات، مسألة (النهي المجرد عن القرينـة) في السنة النبوية المطهرة،

فالأصل في النهي التحريم عند جمهور الاصوليين مالم توجد قرينة تصرفه إلى التنزيه، أو الارشاد أو الندب، وهناك ادلة كثيرة من السنة النبوية المجردة عن القرينة ولدراسـة هـذا الاصل، واستيعاب ضوابطه، وتطبيقاته وما يبنى عليه من الآثار الفقهية في فقـه العبـادات، والمعاملات وكافة مجالات الحياة.

وهذا البحث يتناول دراسة موضوع (النهي المجرد عن القرينة في السنة النبوية، مستدلاً بأقوال الفقهاء وآرائهم، وتطبيقاتهم العملية، في الفقه الاسلامي .

وقد قسم بحثي إلى ثلاثة مباحث، اما المبحث الاول فكان في تعريف النهي المجرد عن القرينة في السنة النبوية عند الأصوليين، وسيتكون من ثلاثة مطالب أما المبحث الثاني: دلالة النهي عند الاصوليين. وفيه اضاً ثلاثة مطالب، أما المبحث الثالث: تطبيقات على النهي المجرد عن القرينة في السنة النبوية. وفيه مطلين .

وفي الختام اسأل الله العظيم أن يوفقني في فهم هذا العلم،وينفعني به، وانفع به غيري، وان يجعله خالصاً لوجهه الكريم، انه قادر على كل شيء مهما عظم، وبالإجابة جدير، وآخر دعوانا أ ن الحمد لله رب العرش العالمين.

المبحث الاول

تعريف النهي المجرد عن القرينة في السنة النبوية عند الأصوليين

المطلب الاول

تعريف النهي في اللغة والاصطلاح.

للنهي معان عدة وسأذكر الذي يوافق الموضوع من هذه المعاني.

اولاً: – تعريف النهي في اللغة .

النهي لغة: (الزَّجْر والكفّ عَن الشَّيْء[١]. وزَجَرَهُ: مَنَعَهُ ونَهاهُ [١]. وزجر: الزجر: المنع والنهي والانتهار. زجره يزجره زجرا وازدجره فانزجر وازدجر. ومنه قول الله تعالى: وَقَالُوا مَجْنُونٌ وَازْدُجِرَ (٩) (فَدَعا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ (١٠) [٢][سورة القمر (١٠)].

(١) جمهرة اللغة أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت ط(١)، (١٩٨٧)م الباب:دنه: ج١: ص:٦٨٧.

ثانياً: تعريف النهي في الاصطلاح: النهي في الاصطلاح له عدة تعاريف من بينها: طلب الكف على وجه اللزوم والاستعلاء. [٣] وقيل النهي طلب الكف عن الفعل. [٤] وقيل هو: طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء، [٥] فالنهي عبارة عن استدعاء الترك بالقول، على وجه الاستعلاء[٦].وهو: ما يثاب تاركه ويعاقب فاعله [٧].

المطلب الثاني: تعريف السنة عند علماء الفقه وعلماء الاصول في اللغة والاصطلاح.

أ: السنة لغة: أ: السنة لغة: مأخوذة من السنن، اي من الطريق [٨]. وقال علماء اللغة، هي عموماً الطريقة السيرة، حسنة كانت، ام قبيحة، وفلان من أهل السنة معناه: من أهل الطريقة

---

(١) القاموس المحيط مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة:بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان ط(٨)،، (١٤٢٦) هـ – (٢٠٠٥)م الباب: فصل الزاي:ج١:ص: ٣٩٩.

(٢) لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ) دار صادر – بيروت:ط(٣). – ١٤١٤ هـ:باب: فصل الزاي المعجمة:ج٣:ص:٣١٨.

(٣) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء محمد حسن عبد الغفار:مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية:http://www.islamweb.net :باب: تحريم النهي:ج٩:ص:٣.

(٤) المصدر نفسه::مسئة الامر بالشيء المعين هل نهي بضده ج٢:ص٦٣.

(٥) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: (١٢٥٠) هـ: المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق دار الكتاب العربي:ط(١):(١٤١٩)هـ –(١٩٩٩) م: باب: المبحث الاول في معنى النهي لغة:ج١:ص:٢٧٨.

(٦) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ا: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ):: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ط: (٢) (١٤٢٣) هـ–(٢٠٠٢)م باب: فصل في النهي: ج١:ص٦٠٤.

(٧) الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي:: المكتبة الشاملة، مصر ط: (١)، (١٤٣٢) هـ – (٢٠١١) م:الباب: فائدة:ج١: ص:١١٧.

(٨) لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل:باب: فصل في السين المهملة:ج١٣: ص:٢٢٦.

المستقيمة والمحمودة. [١] . والسنة: قَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»[٢]. ومنه قوله تعالى: {سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنا وَلا تَجِدُ لِسُنَّتِنا تَحْوِيلاً} [الإسراء: ٧٧]. وكذلك ترد ويقصد بها السيرة والطريقة الحسنة، كقولهم، (فلان من أهل السنة معناه: من أهل الطريقة المستقيمة والمحمودة. [٣] .

ب: السنة اصطلاحاً:

إذا أطلق لفظ السنة في الشرع، فإنما يراد بها ما أمر به النبي (صلى الله عليه وسلم)، أو نهى عنه، أو دعا إليه قولا كان أو فعلا، ولذا يقال في أدلة الشرع: الكتاب والسنة، أي القرآن والحديث

ويختلف مصطلح السنة دلالة باختلاف العلوم، وبأخلاف اختصاصات العلماء واغراضهم، وقد اختلف العلماء في تعريف السنة اصطلاحاً. فهي عند المحدثين أعم فهي غيرها عند الأصوليين وغيرها عند الفقهاء. فالسنة عند المحدثين: ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول، أو فعل أو تقرير، أو صفة خلقية أو خلقية. [٤] على غرار تحنثه في غار حراء او بعد ذلك، وهذا المعنى يكون مرادف للحديث[٥] .

---

(١) تهذيب اللغة محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ):المحقق: محمد عوض مرعب: دار إحياء التراث العربي – بيروت:ط(١)،. (٢٠٠١)م:باب: السين والنون: ج١٢:ص: ٢١٢.

(٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت باب: من سن في الاسلام سنة حسنة أو سيئة من دعا: ج٤: ص:٢٠٥٩

(٣) تهذيب اللغة محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ):باب: السين والنون: ج١٢:ص: ٢١٢.

(٤) دورة تدريبية في مصطلح الحديث أبو الأشبال حسن الزهيري آل مندوه المنصوري المصري مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net باب: سابعاً الحديث:ج٢:ص٢٣.

[الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس – ٩ دروس]

(٥) السنة النبوية وحي من الله محفوظة كالقران الكريم: شيخة بنت مفرج المفرج الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة باب: تمهيد:ج١:ص٩.

والسنة عند الاصوليين: (كل ما صدر عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) من قول أو فعل أو تقرير ما عدا القرآن الكريم، يصلح أن يكون دليلاً على حكم شرعي . فالسنة عند علماء الفقه: هي ما ثبت من الاحكام الشرعية عن النبي (صلى الله عليه وسلم) والتي لا تبلغ مرتبة الفرض ولا الواجب، وتكون بهذا الاعتبار مقابل الواجب وغيره من حرام ومباح ومكروه من سائر الاحكام التكليفية الخمسة(١).

المطلب الثالث: أقسام السنة.

عند الرجوع إلى تعريف السنة عند علماء اصول الفقه، يتضح لنا انها تقسم إلى ثلاثة اقسام. السنة القولية، والسنة الفعلية، والسنة التقريرية. وقد تقدم تعريفها .

اولاً: السنة القولية: فالسنن القولية: هي أحاديثه التي قالها في مختلف الأغراض، والمناسبات مثل قوله –(صلى الله عليه وسلم): «إنما الأعمال بالنيات»(٢). إلى آخر الحديث. ومثل قوله عليه افضل(الصلاة والسلام)«لا ضرر ولا ضرار»(٣) . وقوله: (عليه افضل الصلاة والسلام) " «ليس في الخيل السائمة زكاة» (٤).وقول النبي (عليه افضل الصلاة واتم التسليم) عندما سؤل عن الوضوء من ماء البحر فقال: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»(٥). وغير ذلك.

---

(١) خبر الواحد وحجيته أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية:ط:١)،. (١٤٢٢)هـ/(٢٠٠٢)م باب: تمهيد: ج١: ص:٥١.

(٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه هـ: باب: كيف كان بدء الوحي الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ج١: ص٦.

(٣) سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت:٢٧٣هـ):تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي:: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي .

(٤) المصنف أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ):المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي: المجلس العلمي– الهند:يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت.باب الخيل: ج٤: ص:٣٤.

(٥) سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: (ت: ٢٧٥هـ):المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد:: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .باب: الوضوء بماء البحر:ج١: ص:٢١.

ثانيا: السنن الفعلية:

من أفعاله (عليه افضل الصلاة والسلام) كإقامته الصلوات الخمس على هيئاتها وأركانها المشروعة، وأدائه لمناسك الحج وحكمه في القضاء بالشاهد الواحد ويمين المدعي. ومن احاديث السنة الفعلية احاديث النبي (صلى الله عليه وسلم) في وضوؤه وصلاته وحجه.

ويعد حديث الوضوء من اوضح الامثلة على السنة الفعلية، حيث وصف الصحابي الجليل عثمان بن عفان فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) في وضوؤه. فعن حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ): «دَعَا بِوَضُوئه فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ». ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه»[١].

ثالثاً: السنة التقريرية:

وهي ما تخص الذي صدر عنه (صلى الله عليه وسلم) من تقريرات، تتعلق بأفعال الصحابة (رضي الله عنهم وارضاهم) وبأقوالهم، والتي وقعت امام عينيه، او علم بها ولم ينكرها، ومن الامثلة على هذه السنة: اقراره لمن اكل لحم الضب ولم ينكر عليه، وسئل (عليه افضل الصلاة والسلام) عن اكل لحم الضب فقال: «لا آكله ولا أحرمه» وأكل لحم الضب على مائدة النبي (عليه الصلاة والسلام)، فقال ابن عباس بعدم حرمته [٢]" واقراره للحبشة وهم يلعبون بالمحراب في المسجد، وتمكين السيدة عائشة (رضي الله عنها) بالنظر اليهم.

وروي عن ابي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا

---

(١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ج١:ص٤٣.

(٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه:باب: الاحكام التي تعرف بالدلائل:وكيف:ج٩:ص:١٠٩.

الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ (عليه الصلاة والسلام) فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ». وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»(١).

ولَمَّا أَرَادَ النبي (عليه افضل الصلاة والسلام) أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلى الْيَمَنِ قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ(صلى الله عليه وسلم). صَدْرَهُ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ»(٢).

المبحث الثاني: دلالة النهي عند الاصوليين.

المطلب: الاول دلالة النهي.

تعتبر دلالة النهي، من اهم مباحث الاصوليين، لأنها تتعلق بفهم استنباط الاحكام الشرعية، وما يتعلق بها من حلال ومكروه وحرام وغيرها، وقد اختلفت اراء العلماء في صيغة النهي وهي قول الشارع لا تفعل عند الاطلاق إلى اقوال ثلاثة..

القول الأول: النهي يفيد التحريم:

اتفق اكثر الاصوليين من الحنفية على أن النهي يفيد التحريم اذا كان مجرداً عن القرينة(٣)، القرينة(٣)، أمّا الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، فهم متفقون على ذلك ابتداءً . ولا

(١) سنن أبي داود باب: التيمم يجد الماء بعد الصلاة:ج١:ص:٩٣.

(٢) سنن أبي داود باب: اجتهاده الرأي في القضاء: ج٣:ص:٣٠٣.

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت:٧٣٠هـ) دار الكتاب الإسلامي:ط: بدون طبعة وبدون تاريخ:باب: النهي في الافعال الحسية.

يُصرف عنه الا بدليل معتبر[١]، ومن الأمثلة عندهم على صيغة النهي.، قوله: (عليه الصلاة والسلام). ما أمرتكم به فخذوه، وما نهيتكم عنه فانتهوا»[٢].

ودليلهم في ذلك، أن صيغة النهي في اللغة تفيد التحريم وهي عبارة قول القائل لغيره (لا تفعل)، مالم تصرف بقرينة إلى الكراهة[٣]. واستدلوا بقوله: (عليه افضل الصلاة والسلام): «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ»[٤]. فهذا الحديث يدل على التحريم.

القول الثاني: النهي يفيد الكراهة .

قال بعض علماء الحنفية، ان النهي حكمه الكراهة التنزيهه، فمجرد النهي، يحمل على الكراهة، الا اذا وجدت قرينة تدل على حكم التحريم، ودليلهم في ذلك ان صفة النهي،تفيد الاجتناب لطلب الترك لأن هناك قدراً مشتركاً بين الحكم الواجب والحكم المندوب، هو حكم الكراهة، فيحمل على الكراهة حتى يقوم دليل على التحريم [٥]. ودليلهم في هذا القول: الحديث الذي رواه ابْنِ عَبَّاسٍ، ان النبي (عليه افضل الصلاة والسلام) «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»[٦]. فبعض علماء الحنفية فهمها على الكراهة.

---

(١) الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ:(تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة:: مكتبة الرشد – الرياض:ط (١): (١٤٢٠) هـ – (١٩٩٩) م:باب: البحث الرابع في موضوع:اصول الفقه:ج١:ص٣٩. وينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: باب: فصل في النهي ج١:ص:٦٠٦.

(٢) سنن ابن ماجه ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد: باب: اتباع سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم).:ج١:ص٣.

(٣) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي المكتبة الشاملة، مصر ط(٢)، (١٤٣٢) هـ – (٢٠١١) م باب: بعض الصيغ الاخرى التي يستفاد منها: ج١:ص٨٧.

(٤): المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم):باب الربا: ج٣: ص: ١٢٠٠٩.

(٥) ينظر التحبير شرح التحرير في أصول الفقه علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ):المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض:ط(١): (١٤٢١)هـ – (٢٠٠٠)م:باب: قوله فصل: ج٣:ص١٠٩./ ١١٢.

(٦) السنن الكبرى أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ):حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي ت:

القول الثالث: فيه تفصيل:

النهي المجرد عن القرينة يفيد التحريم[١]، الا اذا قامت قرينة تحمله على الكراهة، او على على غيرها[٢]. وهذا هو الرأي الراجح عند كثير من العلماء المحققين، لأن الاستعمال الغالب في الكتاب والسنة، أن النهي يرد ابتداءً للتحريم، إلى أن تدل قرينة على خلاف ذلك والنتيجة النهائية في هذا الموضوع، أن النهي يفيد التحريم ابتداءً، ولا يصرف إلى الكراهة الا بقرينة [٣]. أما القول أن النهي يفيد او يقتضي الكراهة، الا بقرينة دالة على التحريم، قولٌ مرجوح[٤]. واستدلوا بالحديث الذي يرويه، أَبُو هُرَيْرَةَ ---، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ (عليه افضل الصلاة والسلام). يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»[٥]. وهذا الحديث الشريف يدل على طلب الكف عن الفعل على سبيل الحتم والالزام. وهذه هي حقيقة التحريم.

مؤسسة الرسالة – بيروت ط(١)، (١٤٢١) هـ – (٢٠٠١) م باب: النهي عن الصلاة بعد العصر: ج١: ص٢٢٣.

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي باب: العام الذي لم يثبت خصوصه لا يحمل:ج١:٢٩٥.

(٢) ينظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسَنْ الجيزاني دار ابن الجوزي: ط(٥)، ١٤٢٧ هـ:باب: المسألة الثالثة النهي يقتضي الفساد:ج١:ص٤١٠: ينظر: الإحكام في أصول الأحكام:: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: (٦٣١)هـ المحقق: عبد الرزاق عفيفي المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان:باب: المسألة الثالثة النهي عن الفعل يقتضي: ج٢:ص:١٩٤. ينظر: شرح الكوكب المنير تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد مكتبة العبيكان:ط: (٢). (١٤١٨)هـ – (١٩٩٧) م:باب: النهي: ص:٨١. ينظر: الوَاضِح في أصُولِ الفِقه أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: ٥١٣هـ):المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان ط(١)، (١٤٢٠(هـ – (١٩٩٩) م:باب: فصل فيما يتعلق به من نصر الرواية:ج(١٦٨١).

(٤) الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ):تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي: تصدير: محمد علال سيناصر: دار الغرب الإسلامي، بيروت –لبنان ط: ا(١) ، (١٩٩٤) م باب: مسألة ثالثة:ج١:ص٤٩.

المطلب الثاني: القرائن التي تؤثر على النهي من السنة النبوية.

١: قرائن تحمل النهي إلى الكراهة لا إلى التحريم.

قال جمهور الاصوليين من الحنفية، أن التحريم لا يستفاد منه إلا بقرينة، فالنهي يفيد الكراهة،

فمجرد النهي يحمل على الكراهة، الا إذا وجدت قرينة خاصة، عندها يحمل على التحريم[١]. ودليلهم في هذا القول: حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) حديث: النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس.

عن أبي هريرة، قال: " نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس [٢]" فبعض علماء الحنفية فهمها على الكراهة.

وفي حديث: كراهية الشرب قائماً. عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ (عليه الصلاة والسلام):«أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا»، قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا فَالْأَكْلُ، فَقَالَ: «ذَاكَ أَشَرُّ أَوْ أَخْبَثُ»[٣].

---

(١) ينظر: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه محمد حسن عبد الغفار:مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net باب: الفارق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الاصولية:ج١:ص:٨.

ينظر: شرح الورقات في أصول الفقه محمد الحسن ولد محمد الملقب بـ"الددو" الشنقيطي:مصدر الكتاب دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية:http://www.islamweb.net : باب: شرح الورقات في اصول الفقه: ج٢:ص:١.

(٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه:باب: لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس: ١: ص: ١٢١.

(٣) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم):باب: كراهية الشرب قائماً:ج٣:ص(١٦٠٠).

٢: قرائن تحمل النهي إلى الارشاد أو الادب.

أ: النهي عن البول في الماء الراكد:

قَالَ النبي: (عليه افضل الصلاة والسلام) «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه»[١] في هذا الحديث ارشاد لحفظ الماء والمحافظة عليه وصيانته، فالمقصود هو الارشاد والوقاية لا التحريم.

ب: النهي ان يتناجى اثنان دون ثالث.

عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ»[٢] وهذا الحديث للأدب مع الانسان الثالث، لأنه قد يشعر بالحزن، فيتأذى لأنه مستبعد عن الحديث، فيسبب له اذى نفسياً. وقد يكون للتحريم اذا تسبب في اذى نفسي اكيد، او للكراهة، اذا لم يكن الاذى كبيراً[٣].

ب: النهي ان يتناجى اثنان دون ثالث.

عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا وقَالَ سُفْيَانُ فِي حَدِيثِهِ: لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ (عليه افضل الصلاة والسلام) أَنَّهُ قَالَ: «لا يتناجى اثنان دون واحد، فإن ذلك يؤذي المؤمن، والله عز وجل يكره أذى المؤمن» [٤].

وهذا الحديث للأدب مع الانسان الثالث، لأنه قد يشعر بالحزن، فيتأذى لأنه مستبعد عن الحديث، فيسبب له اذى نفسياً. وقد يكون للتحريم اذا تسبب في اذى نفسي اكيد، او للكراهة، اذا لم يكن الاذى كبيراً.

---

(١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم وسننه) وأيامه: باب: البول في في الماء الدائم: ج١:ص٥٧. ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم): باب: انهي في الماء الراكد:ج١:ص٢٣٥.

(٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) باب: تحريم مناجاة الاثنين دون: ج٤:ص: ١٧١٨ .

(٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت: باب: طول النجدي ج٢٢: ص:٢٦٩.

(٤) الجامع الكبير – سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ):المحقق: بشار عواد معروف: دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر:(١٩٩٨) م:باب: ما جاء لا يتناجى اثنان دون:ج٤:ص٤٢٥.

٣: قرائن تحمل النهي إلى بطلان العبادة او العقد.

أ: النهي عن الصلاة بغير طهارة.

فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قَالَ: لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ(١).

وفي هذا الحديث ينهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن الصلاة بدون طهارة، وذلك لان، شرط العبادة هي الطهارة، وهي القرينة الصارفة للصلاة من التحريم إلى بيان بطلان، العبادة

٢: ابن عمر رضي الله عنهما، كان يقول: «نهى النبي(صلى الله عليه وسلم) أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب»(٢). الحديث هنا يبين ان النهي يحمل فساد العقد وبطلانه .

٤: قرائن تحمل النهي إلى التنزيه .

حديث: النهي عن التنفس في الاناء عند الشرب:

قال رسول الله (عليه افضل الصلاة والسلام): في الحديث الذي رواه عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه»(٣). الحديث يبين عن النهي عن التنفس في الاناء، ولم يأت حد شرعي او وعيد على فعله، وهذه قرينة تحمله على الادب والتنزيه لا على التحريم(٤).

المطلب الثالث: الفورية والتكرار في النهي.

اولاً: معنى الفورية والتكرار.

إن صيغة النهي تدل بمعناها على الفور والتكرار والاستمرار، مالم توجد قرينة صارفة عن النهي، وذلك لان النهي يراد به الزجر الدائم والفوري عن الفعل المنهى عنه، فإذا قيل مثلاً لا تشرب الخمر، فالمطلوب أن تترك شرب الخمر مباشرة، ويستمر هذا الترك، فإن تأخر في

---

(١) الجامع الكبير – سنن الترمذي::باب: ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور:ج١: ص:٥١.

(٢): الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه باب: لا يخطب على خطبة اخيه حتى ينكح او:ج٧:ص١٩.

(٣) المصدر نفسه: باب: النهي عن الاستنجاء باليمين:ج١:ص٤٢.عمدة القاري شرح صحيح البخاري باب: النهي عن الاستنجاء باليمين: ج٢:ص:٢٩٥. تهذيب اللغة باب: الهاء والنون: ج٦:ص:٢٣١. سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد:باب: كراهية لبس الحرير:ج٢: ص:(١١٨٧).

(٤) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه:باب الاكل في اناء مفض: ج٧:ص:٧٧.

الكف عن الشرب، أو رجع بعد الترك إلى الشرب بعد تركه، لم يكن ممتثلاً للنهي، وتصرف في هذه الحالة، فتصرف الصيغة إلى التراخي، او المرة إذا قامت قرينة صارفة تدل على ذلك. [١]

ثانياً: دلالة النهي على الفور.

جمهور الاصوليين يقولون ان النهي يقتضي الفورية والمستمر، ويعنون بذلك انه، اذا ورد نهي بالصيغة المطلقة، فيجب على المكلف ان يترك المنهي عنه فوراً وعلى الدوام، وبجميع الاوقات، بنقيض الامر وعكسه فإن الامر إذا وجد مرة، في اي وقت يعد ممتثلاً، لأن الأمر يقتضي ايجاد الفعل بخلاف النهي، فلا يعد او يسمى المكلف منتهياً، الا اذا سارع إلى الترك فوراً وداوم وستمر عليه، [٢]. ودليلهم في ذلك: نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)عن لبس الحرير والذهب وقال: «هو لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة»[٣] [٤].

فالمطلوب الانتهاء عن لبس الحرير فوراً بدون تأخير.

ثالثاً: دلالة النهي على التكرار.

اختلف العلماء في دلالة النهي على التكرار، فذهب جهور المالكية، والحنابلة،والشافعية، ان النهي يقتضي الفور والتكرار، فلا يحتاج إلى دليل اضافي، وقال بهذا الكلام بعض الحنفية ايضاً. ودليلهم في ذلك أن النهي بالحقيقة هو طلب الترك مطلقاً، ولا يتحقق هذا الشرط الا اذا ترك على الفور، والتكرار . فالنهي المطلق عندهم يقتضي الفور والتكرار والنهي يقتضي المبادرة إلى ترك المنهي عنه على الفور، كالأمر، وأنه يقتضي التكرار كالأمر سواء[٥].

---

(١) تهذيب اللغة باب: الهاء والنون: ج٦:ص:٢٣١.

(٢) سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد:باب: كراهية لبس الحرير:ج٢: ص:(١١٨٧).

(٣) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه:باب الاكل في اناء مفض: ج٧:ص:٧٧.

(٤) اللمع في أصول الفقه أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية ط(٢). (٢٠٠٣)م – (١٤٢٤) هـ.: باب القول في النهي:ج١:ص:٢٤.

(٥) العدة في أصول الفقه القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت٤٥٨هـ):حققه وعلق عليه وخرج نصه د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية: بدون ناشر:ط: ا(٢). (١٤١٠) هـ – (١٩٩٠) م:باب: النهي المطلق يقتضي الفور والتكرار:ج٢: ص:٤٢٨.

فيكون النهى مفيدا للتكرار كما هو مفيد للفور[١]. ولأن الناهي لا ينهى إلا عن قبيح، والقبيح يجب اجتنابه على الفور، وفي كل وقت[٢].

٢: بعض الحنفية:

فرق اصحاب هذا المذهب بين الفورية، والتكرار. فالفورية القيام بترك المنهي عنه فوراً، بمجرد الاستطاعة، فلا تأخير ولا تراخي . أما التكرار، فيفهم من القرائن، وليس مدلولاً ذاتياً للنهي[٣].

والخلاصة: النهي عند الجمهور يفيد الفورية والتكرار معاً . [٤] وعند بعض الحنفية، إن الفورية ثابته، وأما التكرار فهو موقوف على القرينة، والراجح من هذه الاقوال ان النهي يقتضي الفور والتكرار، لان حقيقة النهي طلب الكف، ولا تتحقق الا بهما معاً. [٥].

المبحث الثالث: تطبيقات على النهي المجرد عن القرينة في السنة النبوية.

١: النهي عن البيع على بيع الغير.

اولاً: نص الحديث:(لا يبيعُ بعضُكُم على بيعِ بعضٍ، ولا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حتى يُهْبَطَ بها إلى السُّوقِ)"[٦]. عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: «لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ»[٧].

---

(١) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح عبد الكريم بن علي بن محمد النملة مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية:ط(١)،. (١٤٢٠) هـ -(٢٠٠٠) م:باب: المطلب السادس عشر في النهي:ج١/٢٣٨.

(٢) المصدر نفسه:ج١/٢٣٩.

(٣): الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ):وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان:ط(١)، (١٤١٩) هـ – (١٩٩٩) م:الباب: السادسة الحاجة تنول منزلة الضرورة:ج٢:ص:٧٨.

(٤) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح باب: المطلب السادس عشر في النهي:ج١/٢٣٨.

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ):الناشر: دار الكتبي ط:١: (١٤١٤)هـ – (١٩٩٤) م باب: النهي عن الشيء ان كان له اضداد:ج:٣:ص:٣٧٣.

(٦) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه:باب: النهي عن تلقي الركبان وان يبيعه ج٣: ص:٧٢.

(٧) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) باب: تحريم الخطبة الخطبة على خطبة أخيه: ج ٢ ص:١٠٣٢.

معنى البيع على بيع الغير:

أن يتعاقد شخصان على بيع بات، ثم يأتي شخص آخر فيقول للمشترى: افْسَخْ هَذَا الْبَيْعَ وَأَنَا أَبِيعُكَ مِثْلَهُ بِأَرْخَصَ مِنْ ثَمَنِهِ أَوْ أَجْوَدَ مِنْهُ بِثَمَنِهِ. أو يقول: ابيعك مثلها بثمن أرخص، فيفسد على المشتري البيع..: قِيلَ: النَّهْيُ مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَيْبٌ فَإِذَا كَانَ فَلَهُ أَنْ يَدْعُوَهُ إلى الْفَسْخِ لِيَبِيعَ مِنْهُ بِأَرْخَصَ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُ(١).

الحكمة من النهي هي: حماية عقود المسلمين وصيانتها من الافساد والعبث، ومنع ما يورث العداوات بينهم وسد الذرائع، من خلال سد باب الطمع والتحايل على حساب حقوق الاخرين، وكذلك ترسيخ قاعدة ((المسلمون على شروطهم).(٢)

أقوال الفقهاء:

انعقد اجماع الفقهاء من المالكية، والشافعية والحنابلة، على منع البيع على بيع أخيه، أو يشترى على شرائه، أو يزايد على سومه، فإذا تعاقد على هذا البيع وخالف كان آثماً، وينعقد هذا البيع عند الشافعية فلا ينفسخ، ولا يبطل بمجرد هذا الفعل، بل هو صحيح لكن مع الاثم.

وَالْحُكْمُ فِي الْفَسَادِ كَالْحُكْمِ فِي الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي حَكَمْنَا بِالتَّحْرِيمِ فِيهِ. وهذا قول الحنابلة أما البيع على بيع أخيه فمثاله، أن يخاطب المشتري في مدة الخيار، فيقول له، دع هذا العقد، وأعاملك بمثل هذه السلعة، وأخفض لك من ثمنها، او فيما معناه، وهذا حرام يفضي إلى الاضرار . أما السوم على سوم الغير، فمثاله ان يكون المالك والراغب في السلعة المعروضة للبيع، قد تراضيا على الثمن، ولم يمضيا العقد بعد، فيأتي آخر فيقول للبائع انا اخذه، فهاذا ممنوع بعد استقرار الثمن .

---

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ):الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان ط ١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م:باب: المنهي عنها في البيوع:ج٥:ص:١٩٣٢.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ):الناشر: دار الفكر:باب: بيع النجش والبيع على بيع اخيه وبيع:ج:١٣: ص:١٦. ينظر المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة ط: بدون طبعة:تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م:باب: فصل فيما لا يسم الرجل على سوم اخيه:ج٤:ص:١٦١. ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي. عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة: الناشر: دار الفكر – دمشق:ط:١:، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م:باب: القاعدة ١٣١:الشرط الباطل لا يؤثر في:ج:١: ص:٦٢١.

أما السوم على السلعة المعروضة للبيع عن طريق المزايدة، اي من يزيد على السلعة، فهذا لا تحريم فيه. [١]، وهذا مذهب المالكية.

ثانيا: النهي بيع الحاضر للبادي.

مثاله التطبيقي، نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن بيع الحاضر للبادي، حيث ورد بلفظ النهي الصريح، من غير ان تقترن به قرينة صارفة.

أولا: نص الحديث:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ» وقَالَ زُهَيْرٌ: عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ» [٢]. وفي رواية اخرى عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعُوا النَّاسَ، يَرْزُقُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»[٣]. وحكمه التحريم عند الجمهور لعدم وجود قرينة.

ثانياً: معنى الحديث:

الحاضر: هو المقيم في المدن والقرى. والبادي: المقيم بالبادية. والمنهي عنه أن يأتي البدوي البلدة ومعه قوت يبغي التسارع إلى بيعه رخيصا، فيقول له الحضري اتركه عندي لأغالي في بيعه. فهذا الصنيع محرم، لما فيه من الإضرار بالغير. والبيع إذا جرى مع المغالاة منعقد. وهذا إذا كانت السلعة مما تعم الحاجة إليها كالأقوات، فإن كانت لا تعم، أو كثر القوت واستغني عنه، ففي التحريم تردد، يعول في أحدهما على عموم ظاهر النهي، وحسم باب الضرر، وفي الثاني على معنى الضرر وزواله.

ثالثاً: الحكمة من النهي:

١: منع الاحتكار ورفع الأسعار وتحقيق مبدأ الشفافية، والحرية في الاسواق فلا تحكم ولا تضليل مصطنع بالأسعار [٤].

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ):الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ط:٢: ، (١٣٩٢) :: باب: تحريم البيع على بيع اخيه:ج١٠:ص:١٥٨.

(٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم): باب: تحريم بيع الحاضر للبادي: ج٣:ص:١١٥٧.

(٣) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان باب: ذكر العلة التي من أجلها نهى عن هذا ج ١١:ص: ٣٣٨.

(٤) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري باب: لا يبيع على بيع اخيه ولا يسوم: ج:١١: ص:٢٥٩.

٢: تحقيق مصلحة البادي، بان يبيع سلعته بسعر السوق مباشرة، وتحقيق العدالة بين البائع والمشتري.(١).

٣: منع أسباب النزاع والخصومة بين البائع والمشتري، ودفعاً للخديعة والضرر والغبن عنهم، والرفق في معاملاتهم التجارية (٢).

رابعاً: اقوال الفقهاء:

اتفق الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على تحريم بيع الحاضر للبادي، واستدلوا بحديث النبي (صلّى الله عليه وسلّم): «لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعُوا النَّاسَ، يَرْزُقُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»(٣). حيث إنّ علة التحريم هي منع الخداع والغبن والاضرار للبادي الذي ليس له خبرة بأسعار السوق، أما اذا كان البادي يعرف الاسعار فلا يدخل في النهي، وكذلك تحقيق، المصلحة العامة للبلد والرفق بالمجتمع من خلال رخص الأسعار في السوق وعدم استغلال حاجة الناس. والاضرار بهم (٤).

أمّا فقهاء الحنفية:

فقد اختلفوا فقال بعضهم في النهي عن بيع الحاضر للبادي نهي تحريم، لما فيه من الاضرار بالبائع والمشتري، وهذا النهي في هذا البيع نهي مجرد، فلا يرتبط بعبادة ولا معاملة، وقال بعضم يكره بيع الحاضر للبادي، في حالة القحط والعوز، فإن كانوا في حصبٍ وسعة فلا بأس به لانعدام الضرر(٥).

---

(١) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت): ١٢٣٠هـ):الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ باب: فصل علة حرمة طعام الربا:ج٣:ص:٦٩.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة باب: مسألة لا يبع حاضر لباد:ج٤:ص١٦٦.

(٣) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان باب: ذكر العلة التي من أجلها نهى عن هذا ج ٣:٣٣٨.

(٤) ينظر المغني لابن قدامة باب مسألة لا بيع حاضر لباد: ج: ٤: ص: ١٦٥. ينظر: المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت): ٦٧٦هـ):الناشر: دار الفكر:باب النجش والبع على بيع اخيه وبيع ج١٣: ص:٢٣. ، ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ط:٢:، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م: باب: الرجل يتلقى السلعة فيشتريها ج٩:ص٣٨٠.

(٥) ينظر رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ):الناشر: دار الفكر-بيروت:ط:٢:، (١٤١٢)هـ – (١٩٩٢)م باب: مطلب احكام نقصان المبيع فاسداً ج٥:ص:١٠٢.: ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد

الخاتمة

بعد هذا البحث في اختصاص اصول الفقه، وفي النهي المجرد عن القرينة في السنة النبوية تحديداً، تبين لنا ان للنهي تأثيراً مباشراً وله اثر بالغ في استنباط الاحكام الشرعية، وبيان مقاصدها.

وكان المبحث الاول قد اشتمل على تعريف النهي اللغوي والاصطلاحي، وبيّنا فيه انه في اللغة، يفيد الزجر والمنع والوقوع فيما يخالف الصواب، بينما كان التعريف البارز عند الاصوليين للنهي: هو قول القائل على سبيل الاستعلاء لا تفعل.

أما في المبحث الثاني: فقد كان في دلالة النهي عند الاصوليين، حيث توصلنا على اهم اقوال العلماء، فقد ذهب بعضهم إلى ان النهي للتحريم ابتداء، وهذا القول لجمهور العلماء، من المالكية والشافعية والحنابلة، اما بعض الحنفية، فقد قالوا بأن النهي يفيد الكراهة، مالم يقترن بقرينة، ومن العلماء من فصل على حسب الاحوال و القرائن، ولقد توصلنا ان الرأي الراجح، ان الاصل في النهي يفيد التحريم، والله أعلم. ولا يصرف عنه الا بقرينة.

أمّا المبحث الثالث: فكان في التطبيقات العملية، من خلال عرض نموذجين من السنة النبوية، وهي اولا: النهي عن البيع على بيع الغير، اما ثانياً: النهي عن بيع الحاضر للبادي، ولقد تبين من خلال هذين النموذجين، كيف استدل العلماء في الجانب العملي للنهي، في كيفية حماية الحقوق وسد الذرائع التي تودي إلى الفساد، ومنع الظلم بين افراد المجتمع.

النتائج:

١: ان الاصل في النهي المجرد عن القرينة في السنة النبوية تفيد التحريم، لكنه عند قيام قرينة فإنه يصرف إلى الكراهة

٢: ان السنة النبوية تؤكد من خلال تطبيقاتها ان النهي يحقق طريق العدل والرحمة وهو اداة في ضبط المجتمع وحمايته من الفساد .

٣: ان الخلاف في دلالة النهي بين الاصوليين خلافاً يعكس النظر العميق في النصوص الشرعية وتنوع طرق هذا النظر إلى النصوص.

وبهذا البحث، نسأل الله تعالى ان ينفعنا به، يجعله خالصاً لوجهه سبحانه تعالى.

الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية:ط:٢:، (١٤٠٦)هـ - (١٩٨٦)م:باب: فصل في البيع الذي يحصل به التفريق: ج٥:ص:٢٣٢.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم:

١:- المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي: المكتبة الشاملة، مصر: ط(٢)، (١٤٣٢) هـ - (٢٠١١)م.

٢:- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ): المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا: قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور: دار الكتاب العربي: -(١٩٩٩)م.

٣:- الإحكام في أصول الأحكام: : أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: (٦٣١)هـ المحقق: عبد الرزاق عفيفي: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان .

٤:- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ): وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان: ط(١)، (١٤١٩) هـ - (١٩٩٩) م.

٥:- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ): حققه: د محمد حجي وآخرون: الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان: ط:٢:،(١٤٠٨) هـ -(١٩٨٨) م.

٦:- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ): المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض: ط(١).، (١٤٢١)هـ - (٢٠٠٠)م .

٧:- الجامع الكبير - سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ): المحقق: بشار عواد معروف: : دار الغرب الإسلامي - بيروت: سنة النشر:(١٩٩٨) م .

٨:- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي): ط(١)،(١٤٢٢)هـ .

٩:- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة: مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية: ط(١). (١٤٢٠) هـ - (٢٠٠٠)م.

١٠:- السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت:٣٠٣هـ): حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي: أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط: قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة – بيروت: ط(١) (١٤٢١) هـ - (٢٠٠١) م .

١١:- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي: المكتبة الشاملة، مصر: ط(١)، (١٤٣٢) هـ - (٢٠١١) م.

١٢:- الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ): تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي: تصدير: محمد علال سيناصر: دار الغرب الإسلامي، بيروت –لبنان ط(١)(١٩٩٤) م.

١٣:- العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ): حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية: بدون ناشر: ط: ا(٢). (١٤١٠) هـ - (١٩٩٠) م .

١٤:- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه: محمد حسن عبد الغفار: مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية: http://www.islamweb.net .

- اللمع في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ): دار الكتب العلمية ط(٢). (٢٠٠٣)م - (١٤٢٤) هـ.

١٥:- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم): مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (: ٢٦١هـ): المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

١٦:- المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ): المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي: المجلس العلمي- الهند: يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت .

١٧:- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ): دار إحياء التراث العربي – بيروت: ط(٢).، (١٣٩٢).

١٨:- الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ: (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً): عبد الكريم بن علي بن محمد النملة: دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض: ط(١): (١٤٢٠) هـ – (١٩٩٩) م .

١٩:- جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي: دار العلم للملايين – بيروت.ط١:ص: ١٩٨٧.

٢٠:- خبر الواحد وحجيته: أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي: الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: ط(١)، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٢١:- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: (١٢٥٢) هـ: الناشر: دار الفكر-بيروت: ط:٢:، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٢:- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ا: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ): مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع: ط(٢) (١٤٢٣)هـ-(٢٠٠٢)م .

٢٣:- سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ): تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٤:- شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ): المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد: مكتبة العبيكان: ط(٢). (١٤١٨)هـ - (١٩٩٧) مـ

٢٥:- شرح الورقات في أصول الفقه: محمد الحسن ولد محمد الملقب بـ"الددو" الشنقيطي: مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية:http://www.islamweb.net .

٢٦:- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ): : دار الكتاب الإسلامي: ط: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٢٧:- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ): دار صادر - بيروت: ط(٣). - (١٤١٤ هـ).

٢٨:- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ): دار الفكر، بيروت - لبنان: ط(١)، (١٤٢٢)هـ - (٢٠٠٢)م.

٢٩:- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني: دار ابن الجوزي: ط(٥):(١٤٢٧) هـ .

٣٠:-أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: محمد حسن عبد الغفار: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية:http://www.islamweb.net :.

٣١:-القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ): تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة: بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان: ط(٨).، (١٤٢٦) هـ - (٢٠٠٥)م.

٣٢:-القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه: محمد حسن عبد الغفار: مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية: http://www.islamweb.net

٣٣:-المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي: المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ): مكتبة القاهرة: ط: بدون طبعة .

٣٤:-النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ): الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ –

٣٥:-الوَاضِح في أصُولِ الفِقه: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: ٥١٣هـ): المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان: ط(١)،، (١٤٢٠)هـ – (١٩٩٩)م.

٣٦-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ): الناشر: دار الكتب العلمية: طك٢:، (١٤٠٦)هـ – (١٩٨٦)م .

٣٧:-تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ): المحقق: محمد عوض مرعب: دار إحياء التراث العربي – بيروت: ط(١)،،(٢٠٠١)م.

٣٨:-سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ): المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .

٣٩:-عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ): الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

references:

The Holy Qur'an:

1:- Al-Mu'tasir min Sharh Mukhtasar al-Usul min 'Ilm al-Usul (The Essence of the Explanation of the Fundamentals of the Science of Fundamentals): Abu al-Mundhir Mahmoud bin Muhammad bin Mustafa bin Abd al-Latif al-Minyaoui: Al-Maktaba al-Shamila, Egypt: 2nd edition, 1432 AH - 2011 AD

2: Irshad al-Fuhul ila Tahqiq al-Haqq min 'Ilm al-Usul: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah al-Shawkani al-Yemeni (d. 1250 AH): Investigator: Sheikh Ahmad Ezzou Anaya, Damascus - Kafr Batna: Presented by: Sheikh Khalil al-Mays and Dr. Wali al-Din Salih Farfur: Dar al-Kitab al-Arabi: (1999 AD).

3: Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam (The Rulings on the Principles of Judgements): Abu al-Hasan Sayyid al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salim al-Tha'labi al-Amidi (d. 631 AH). Investigator: Abdul Razzaq Afifi: Al-Maktab al-Islami, Beirut-Damascus-Lebanon.

4: Al-Ashbah wa al-Nazair 'ala Madhhab Abi Hanifa al-Nu'man: Zain al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Najim al-Masri (d. 970 AH): Annotated and compiled by Sheikh Zakariya Amirat: Dar al-Kutub al-'Ilmiya, Beirut Lebanon: 1st edition, 1419 AH - 1999 AD.

5: Explanation, collection, commentary, guidance and reasoning on extracted issues: Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi (d. 520 AH): Verified by: Dr. Muhammad Hajji et al.: Publisher: Dar al-Gharb al-Islami, Beirut – Lebanon: 2nd edition, (1408 AH) - (1988 AD).

6:- Al-Tahbir Sharh al-Tahrir fi Usul al-Fiqh: Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Sulayman al-Mardaawi al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali (d. 885 AH): Verified by: Dr. Abdul Rahman al-Jabrin, Dr. Awad al-Qarni, Dr. Ahmad al-Sarrah: Maktabat al-Rashd - Saudi Arabia / Riyadh: 1st edition. (1421 AH - (2000 AD).

7:- Al-Jami' al-Kabir - Sunan al-Tirmidhi: Muhammad ibn Isa ibn Sawra ibn Musa ibn al-Dhahhak, al-Tirmidhi, Abu Isa (d. 27

8:- The Authentic and Concise Collection of the Matters of the Messenger of Allah (peace be upon him) and His Sunnah and Days = Sahih al-Bukhari: Muhammad ibn Isma'il Abu 'Abdullah al-Bukhari al-Ja'fi: Investigator: Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir: Dar Tuq al-Najah (photocopied from al-Sultaniyah with the addition of numbering by Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi): (1), (1422) AH.

9: The Comprehensive Collection of Issues of the Principles of Jurisprudence and Their Applications to the Prevailing School of Thought: Abdul Karim bin Ali bin Muhammad al-Namlah: Maktabat al-Rashad - Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia: (1). (1420) AH - (2000) AD.

10:- Al-Sunan al-Kubra: Abu Abd al-Rahman Ahmad bin Shu'ayb bin Ali al-Kharasani, al-Nasa'i (d. 303 AH): Verified and compiled by: Hasan Abd al-Munaim Shalabi: Supervised by: Shu'ayb al-Arna'ut: Introduced by: Abdullah bin Abdul-Muhsin al-Turki: Al-Risala Foundation - Beirut: 1st edition (1421 AH - 2001 AD).

11:- The Great Explanation of the Summary of the Fundamentals of the Science of Fundamentals: Abu al-Mundhir Mahmoud bin Muhammad bin

Mustafa bin Abd al-Latif al-Minyaoui: Al-Maktaba al-Shamela, Egypt: 1st edition, 1432 AH - 2011 AD.

12: - The Necessary in the Fundamentals of Jurisprudence or Summary of Al-Mustafa: Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Rushd Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd Al-Hafid (d. 595 AH): Introduction and verification: Jamal Al-Din Al-Alawi: Preface: Muhammad Allal Sinasser: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon (1) (1994).

13: Al-"Adah fi Usul al-Fiqh: Judge Abu Ya'la, Muhammad ibn al-Husayn ibn Muhammad ibn Khalaf ibn al-Fara" (d. 458 AH): Edited, annotated and published by Dr Ahmad ibn Ali ibn Sir al-Mubaraki, Associate Professor at the College of Sharia in Riyadh - King Muhammad ibn Saud Islamic University: No publisher: 2nd edition. (1410 AH - (1990 AD).

14:- Fiqh Rules between Authenticity and Guidance: Muhammad Hasan Abd al-Ghafar: Source of the book: Audio lessons transcribed by the Islamic Network website: http://www.islamweb.net.

- Al-Luma' fi Usul al-Fiqh: Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Shirazi (d. 476 AH): Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah (2). (2003) AD - (1424) AH.

15:- Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar bi-Naql al-Adl 'an al-Adl ila Rasulu Allah (peace be upon him): Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH): Investigator: Muhammad Fuad Abd al-Baqi: Dar Ihya al-Turath al-Arabi – Beirut.

16:- The author: Abu Bakr Abd al-Razzaq ibn Hammam ibn Nafi al-Himyari al-Yemeni al-San'ani (d. 211 AH): Investigator: Habib al-Rahman al-A'zami: The Scientific Council – India: Available from: The Islamic Office – Beirut.

17: Al-Manhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj: Abu Zakariya Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH): Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi – Beirut: Vol. 2, (1392).

18:- Al-Muhadhdhab fi 'Ilm Usul al-Fiqh al-Muqarran (A Comparative Study of the Principles of Jurisprudence): (An edited collection of questions and answers with a theoretical and practical study): Abdul Karim bin Ali bin Muhammad al-Namlah: Publisher: Maktabat al-Rashad – Riyadh: Edition (1): (1420 AH - (1999 AD).

19: Jamhara al-Lugha: Abu Bakr Muhammad bin al-Hasan bin Duraid al-Azdi (d. 321 AH) Investigator: Ramzi Munir Baalbaki: Dar al-Ilm lil-Milayin – Beirut. 1st edition: 1987.

20: Khabar al-Wahid wa Hujjatuhu (The News of the One and Its Argument): Ahmad bin Mahmoud bin Abdul Wahhab al-Shinqiti: Publisher: Deanship of Scientific Research, Islamic University, Madinah, Saudi Arabia: Vol. 1, 1422 AH/2002 AD.

21: Rad al-Mukhtar ala al-Durr al-Mukhtar: Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abidin al-Damashqi al-Hanafi (d. 1252 AH): Publisher: Dar al-Fikr, Beirut: 2nd edition, 1412 AH/1992 AD.

22: Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Manazir fi Usul al-Fiqh ala Madhhab Imam Ahmad ibn Hanbal: Abu Muhammad Muwafaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH): Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution: 1st edition, 1423 AH/2002 AD. (2) (1423 AH) - (2002 AD).

23:- Sunan Ibn Majah: Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, and Majah is the name of his father Yazid (d. 273 AH): Edited by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi: Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyya - Faisal Isa al-Babi al-Halabi.

24: Explanation of Al-Kawkab Al-Munir: Taqi Al-Din Abu Al-Baqa Muhammad bin Ahmad bin Abdul Aziz bin Ali Al-Fattouhi, known as Ibn Al-Najjar Al-Hanbali (d. 972 AH): Investigator: Muhammad Al-Zuhayli and Nazih Hammad: Al-Obeikan Library: Vol. 2. (1418 AH - 1997 AD)

25: Explanation of the Papers on the Principles of Jurisprudence: Muhammad al-Hasan ibn Muhammad, nicknamed ‘Al-Dadu’ al-Shinqiti: Source of the book: Audio lessons transcribed by the Islamic Network website: http://www.islamweb.net.

26: Kashf al-Asrar Sharh Usul al-Bazdawi: Abdulaziz bin Ahmad bin Muhammad, Ala al-Din al-Bukhari al-Hanafi (d. 730 AH): Dar al-Kitab al-Islami: No edition or date.

27:- Lisan al-Arab: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din ibn Manzur al-Ansari al-Ruweifi al-Afriqi (d. 711 AH): Dar Sadir – Beirut: 3rd edition. – (1414 AH).

28: Marqat al-Mafatih Sharh Mishkat al-Masabih: Ali bin (Sultan) Muhammad, Abu al-Hasan Nur al-Din al-Mulla al-Harawi al-Qari (d. 1014 AH): Dar al-Fikr, Beirut – Lebanon: 1st edition, 1422 AH – 2002 AD.

29: Ma'alim Usul al-Fiqh 'ala Ahl al-Sunnah wa al-Jama'ah: Muhammad ibn Husayn ibn Hasan al-Jizani: Dar Ibn al-Jawzi: 5th edition: (1427 AH).

30: The Impact of Differences in Fundamental Rules on Differences among Jurists: Muhammad Hasan Abd al-Ghafar: Audio lessons transcribed by the Islamic Network website: http://www.islamweb.net.

31: Al-Qamus al-Muhit: Majd al-Din Abu Tahir Muhammad ibn Ya'qub al-Fayruzabadi (d. 817 AH): Edited by: The Heritage Research Office at Al-Risala Foundation: Supervised by: Muhammad Na'im al-Arqususi Al-Risala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon: Vol. 8. (1426 AH - (2005 AD).

32: Jurisprudential Rules between Authenticity and Guidance: Muhammad Hassan Abd al-Ghafar: Source of the book: Audio lessons transcribed by the Islamic Network website: http://www.islamweb.net

33: Al-Mughni by Ibn Qudamah: Abu Muhammad Muwafaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jama'ili: Al-Maqdisi then Al-Dimashqi Al-Hanbali, famous as Ibn Qudamah Al-Maqdisi (d. 620 AH): Cairo Library: Edition: No edition.

34:-Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wa al-Athar: Majd al-Din Abu al-Sa'adat al-Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Karim al-Shaybani al-Jazari ibn al-Athir (d. 606 AH): Publisher: Al-Maktabah al-'Ilmiyah - Beirut, 1399 AH -

35: Al-Wadih fi Usul al-Fiqh: Abu al-Wafa, Ali ibn Aqil ibn Muhammad ibn Aqil al-Baghdadi al-Zafri (d. 513 AH): Investigator: Dr. Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki: Al-Risala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon: Edition (1), (1420 AH - 1999 AD).

36-Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Shara'i: Ala al-Din, Abu Bakr ibn Mas'ud ibn Ahmad al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH): Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah: 2nd edition, (1406 AH - (1986).

37- Tahdhib al-Lugha: Muhammad ibn Ahmad ibn al-Azhari al-Harawi, Abu Mansur (d. 370 AH): Investigator: Muhammad Awad Mar'ab: Dar Ihya al-Turath al-Arabi – Beirut: 1st edition, (2001).

38:-Sunan Abu Dawood: Abu Dawood Sulaiman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shaddad ibn Amr al-Azdi al-Sijistani (d. 275 AH): Investigator: Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid: Al-Maktaba al-Asriya, Sidon – Beirut.

39: Umdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmad bin Musa bin Ahmad bin Hussein al-Ghitabi al-Hanafi Badr al-Din al-Aini (d. 855 AH): Publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut.